حد الغوث مطلقا اذ لا يشترط فيه الامن على خروجه وما تقدم
من الاشتراط محله في التوهم لا العلم وكذا في حد القرب ان كانت
الصلاة لا تسقط بالتيمم فان كانت تسقط به لم تبطل فتحصل معنى
كلام المصنف انه اذا علم الما في حد الغوث بطل تيممه وان ضاق الوقت
عن الوضوء وكذا في حد القرب على التفصيل المتقدم والمراد
بضيقه ان لا يبقى منه ما يسع الصلاة تامة او مقصورة باقل
مجزئ وانما وجب الوضوء لان الصلاة به ولو اخر الوقت اولى
واكمل منها بالتيمم اوله وتوهمه اي الما وان زال سريعا بخلاف توهم
بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها ومحل كون توهم الماء
مبطلا للتيمم اذا توهمه في حد الغوث فما دونه مع سعة الوقت كما
مر بان يبقى منه زمن لو سعى فيه الى ذلك لامكنه التطهر به والصلاة
فيه والمراد بالتوهم ما يشمل الشك سرابا هو ما يرى وسط النهار
كانه ما ومحل البطلان برويته انه لم يتحقق عند ابتدائها انه سراب
ومثله ما لو راى عمامة مطبقة بقربه او ركبا طلع عليه او نحو ذلك فقد ترى
فيهما اي في روية الما وتوهمه واخذ هذا مما سياتي في المتن كما
سنذكره وانما جمع هذين في التقييد لتناسبهما من حيث تعلقهما
بالما وافرد كلا من الاخرين به لعدم تناسبهما ويزاد على هذا القيد
قيد اخر بان يقال وفي غير الصلاة فيهما احذا من الاستثنا
المذكور بعد لرجوعه الى قيد اخر وكذا يقال فيما سياتي واشار
الى هذا القيد ابو شجاع بقوله في غير وقت الصلاة وذكر محترز
الاول بقوله فان كان ثم حايل الخ وسيذكر محترز الثاني ايضا
من سبع هو حايل حسي والعطش شرعي ونحو السبع العدو
والعطش ما لو وجد خابية مسبلة للشرب لانه لم يشرع الخ
علة للبطلان بهذين الامرين والمقصود هو الصلاة واخذ هذه
من قوله فيما بعد لا في صلاة الخ فان قيل هلا كان وجود الما كوجود
المكفر الرقبة بعد فراغه من الصوم وكحيض المراة بعد فراغها من
العدة بالاشهر حيث لا يعتد بذلك اجيب بان الصوم والاشهر
مقصودان

ابن قاسم اي فقد ترى في اول النهار او اخره ١٥

مقصودان فاذا اتى بهما فقد اتى بالمقصود بخلاف التيمم فانه
وسيلة للصلاة كما اشار له الشرح فاشبه ما لو راه او توهمه لان
المدعى الروية والتوهم معا وقوله في اثنايها اي وكلا منافي برويته
او توهمه بعد فراغه فان كان ثم حايل محترز القيد الاول الذي
ذكره واشار اليه انه في كلام مع تفصيله فان الحايل متقدما او مقارنا
يبطل التيمم وان كان متاخرا بطل مثال المتاخر ان يسمع قايلا يقول
عندي ما للعطش او لغايب او ما نجس او ما ورد ومثال المقارن
ان يرى الما والسبع معا ومثال المتقدم ان يسمعه يقول عندي
لغايب ما فان سمعه يقول عندي لفلان ما وهو يعلم غيبته لم يبطل
تيممه او يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا بطل تيممه لوجوب
السوال عنه او يقول لفلان عندي ما من ثمن خمر ما بطل تيممه لوجوب
البحث عن صاحب الما وطلبه منه وقدرته على ثمنه ومثله
الالة والرشا ونحوه بان لا يحتاج مثال لعدم الحايل فالحايل
هو الاحتياج اليه للمونة او للدين او عدم وجدان ما يشتريه
بذلك الثمن والمراد بالدين الدين الحال ابتدا او دواما بان كان موجلا
وحل فان لم يحل لم يعد حايلا ويمكنه بالنصب عطفا على المنفي
اي انه لا يحتاج وانه لا يمكنه فعدم الحايل مصور بشيين ويصح الرفع
خبر مبتدا محذوف او الجملة حالية اي وهو يمكنه اي والحال انه
يمكنه الشرا فان لم يمكنه كان ذلك حايلا ونزواله علة اي يقينا او
ظنا اخذا مما بعده مبيحة للتيمم خرج غير المبيحة له كصداع
وحمى خفيفين فالتيمم معها لا يصح اصلا فلا يقال انه بطل بزوالها
فقولي الى تفريع على التقييد في الشرح لم يبطل تيممه سوا كان
الساتر اخذ من الصحيح شيا ام لا لكن اذا اخذ منه شيا وظهر
منه ما يجب غسله وجب غسل ما ظهر وكذا ان لم ياخذ وظهر من
محل العلة ما يمكن امرار التراب عليه فانه يجب امراره عليه ويجب
طهر ما بعده في الصورتين وهذا اذا كان توهم ما ذكر خارج
الصلاة فلو سقطت جبيرته فيها بطلت كانخلاع الخف وان لم

Copyright © King Saud University